من تراث الكوثرى
١

الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح

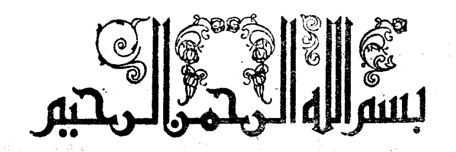
تاليف
المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابى المظفر
جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله
البغدادى سبط ابن الجوزى المتوفى
سنة ٦٥٤ هـ

شرح وتعليق

محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧



كلمة عن المفاضلة بين الأئمة
وكتاب « الانتصار » لسبط ابن الجوزى

جرت الأئمة على أن العالم بأدلة الأحكام ــ كما يجب ــ يتتبع علمه ، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهى بأن يسعى جهده فى معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه فى الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم أخطأ ، ولا مانع من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذاك ، والقصد بذل الجهد فى الترجيح لاصابة كبد الحقيقة فى نفس الأمر . وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجحه عنده بدون هوى .

ولذا ألف كثير من علماء المذاهب كتبا فى بيان وجه ترجيح كل منهم اماماً خاصاً من الأئمة المتبوعين أئمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدى الجرجانى ، وأبو منصور عبد القاهر البغدادى ، وأبو حامد الطوسى ، والقاضى عياض ، والفخر الرازى ، وابن فرحون ، وأبو عبد الله الراعى الأندلسى وغيرهم .

لكن لا يدل شىء من ذلك على الرجحان فى نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة امامه . ولا حجر على ذلك . الا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن فى الترجيح الذى مداره العلم والورع فقط . بل بلغ ببعضهم التعصب الى حد النيل من كل امام غير امامه بدون مبرر ، وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين .

وسبط ابن الجوزى سلك فى « انتصار » هذا طريقاً علمياً بحتاً غير مثير . ففى نشر كتابه هذا ــ بعد انتشار كثير من مثله فى

باقى المذاهب — ملء فراغ بالنظر الى المذهب الحنفى مع ما فى ذلك من استنهاض للهمم فى ترديد مزايا الأئمة على الوجه المرضى .

مؤلف الكتاب : هـو المحدث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبـد الله البغدادى سـبط الحافظ أبى الفرج بن الجوزى الحنبلى .

بعض شيوخه وتلاميذه : أخـذ عن ابن الجوزى ، وابن كليب ، وابن طبرزد وغيرهم . وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقدسى ، والحافظ الشرف الدمياطى وغيرهما . وقد ترجم له : الحافظ أبو شـامة المقدسى فى « ذيل الروضـين » والحافظ عبد القادر القرشى فى « الجواهر » وأبو المحاسن فى « المنهل الصافى » وذكر : أن من بعده من المؤرخين عالة على كتابه مرآة الزمان . تحامل عليه الذهبى ومن هو على شاكلته تعصبا منهم حيث ترك مذهب جـده وتحنف . وقـد دافع عنه القطب اليونينى الحنبلى وبرأه مما قالوه فى ذيل « مرآة الزمان » — نعوذ بالله من تتابع الألسن — يروى عنه الحافظ عبد القادر القرشى بواسـطة الشرف الدمياطى .

مؤلفاته : له مؤلفات سارت بها الركبان منها : « تفسير القرآن » فى تسعة وعشرين مجلداً . ومنها : « شرح الجامع الكبير » . ومنها : « منتهى السول فى سيرة الرسـول » ومنها : « اللوامع فى أحاديث المختصر والجامع » ومنها : « ايثار الانصاف فى مسـائل الخلاف » ومنها : « الانتصـار لامام أئمة الأمصـار » فى مجلدين . ومنها : « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » . هذا . ومنها : « مرآة الزمان » فى أربعين مجلداً — فى مكتبة طوب قبو — وغير ذلك . كان رحمه الله فارساً فى البحث مفرط الذكاء ، حسن الالقاء ، وقد أعطى القبول من الملوك ، والأمراء والعلماء ، والعامة فى الوعظ وغيره . حضر

فى وعظه الموفق ابن قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة يتوبون بل كان كثير من أهل الذمة يسلمون فى مجالسه ، والناس كانوا يبيتون فى مسجد دمشق فى الليلة التى يعظ فى غدها انتظاراً لوعظه .

وفاته : توفى بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ٦٥٤ هـ . ودفن بجبل قاسيون رحمه الله وجعل الجنة مثواه ؟

محمد زاهد الكوثرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

الحمد لله الذى فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، وميزنا بالعقل والعلم وكملنا تكميلا ، وهدانا للدين الحنيفى والمذهب الحنفى أوضح المناهج وأقومها سبيلا ، أحمده على نعمه السابغة ، وأشكره على مننه السـابقة شكراً كثيراً لا قليلا ، وأشـهد أن لا اله الا الله ، وحـده لا شريك له شهادة تدخل قائلها ظلا ظليلا ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث الى الكافة هاديا ودليلا ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكرة وأصيلا ، وبعـد :

فانه لمـا سارت الركبان فى البلدان ، وأسمعت القاضى والدان باظهار التمسك والتنسك بمذهب أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ، من المولى الملك العادل ، العالم المؤيد المظفر المنصور ، الملك المعظم ، شرف الدنيا والدين ، غياث الاسـلام والمسلمين ، ناصر أمير المؤمنين أبى موسى عيسى ابن المولى الملك العادل ، المجاهـد المرابط ، المؤيد المظفر المنصور ، سيف الدنيا والدين أبى بكر محمد بن أيوب بن شادى خليل أمير المؤمنين أعز الله أنصارهما ، وضاعف اقتدارهما ، وملكهما نواصى العباد ، وأقاصى البلاد بمحمد وآله ، جرأنى ذلك على أن ألفت له كتابا ، وبوبته أبوابا وسـميته « الانتصار والترجيـح ، للمذهب الصحيح » .

فالباب الأول : فى ذكر ثناء المحدثين على أبى حنيفة رحمه الله ، وتوثيقهم اياه ، وروايتهم عنه .

الباب الثانى : فى وجـه الجـواب عن مثالب ذكرهـا بعض المحدثين فيه .

الباب الثالث : فى ذكر نبذة من مناقبه .

الباب الرابع : فى ذكر من لقى من الصحابة رضى الله عنهم وروى عنه •

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره •

الباب السادس : فى تفضيل مذهبه على مذهب غيره •

الباب السابع : فى أن الأخذ بمذهبه أحوط للامام ، وأدفع للحرج عن الأمة •

الباب الثامن : فى أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ، ومخالفة الغير اياهما وبالله أستعين على ما قصدت ، وعليه أتوكل ، وأسأله العصمة من الزلل فى القول والعمل ، انه جواد كريم ، غفور قريب مجيب ، فنقول وبالله التوفيق •

الباب الأول : فى ذكر ثناء المحدثين على أبى حنيفة ، وتوثيقهم اياه ورواياتهم عنه :

أما رواياتهم عنه وتوثيقهم له • فأخبرنا : الشيخ الصالح الثقة أبو طاهر أحمد بن محمد بن حمدية العكبرى بمحروسة بغداد فى سنة ست وثمانين وخمسمائة قال : أنبأنا أبو الكرم ابن الشهرزورى قال : أخبرنا : أبو الحسين محمد بن على بن محمد المهتدى بالله قال : أخبرنا ـ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبى الفوارس اجازة قال : حدثنا : أبو بكر محمد بن حميد بن سهل المخرمى قرآة عليه • حدثنا : أبو الحسن على بن الحسين بن حيان قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده قال أبو زكريا يحى بن معين روى عن أبى حنيفة سفيان الثورى ، وعبد الله بن المبارك ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، ووكيع ، وعباد بن العوام ، وجعفر بن عون ، وأبو عبد الرحمن المقرىء ، وجماعة كثيرة وهو ثقة لا بأس به ، قال أبو زكريا : وسمعت يحيى بن سعيد يقول : لا نكذب على الله ربما استحسنا الشىء من قول أبى حنيفة فنأخذ به •

وأما ثناؤهم عليه ، فأنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل . قال : أنبأنا : أبو على الحداد . قال : قال أبو نعيم الحافظ : كان أبو حنيفة ممن سلم له دقة النظر ، وغوص الفكر ، ولطف الحيلة ، ولى القضاء للمنصور ، والصحيح أنه امتنع وتوفى سنة خمسين ومائة ، وكان مولده سنة ثمانين ، وكان عمره سبعين سنة ، وكان يدعو الى موالاة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرتهم ومتابعتهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وبه حدثنا : أبو نعيم . حدثنا : ابراهيم بن عبد الله . حدثنا : محمد بن اسحق الثقفى . حدثنا : الجوهرى . حدثنا أبو نعيم قال : كان أبو حنيفة غواصا فى المسائل .

وبه حدثنا : أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله . حدثنا أبو العباس ابن السراج قال : سمعت ابن بندار السماك يقول : سمعت النضر بن شميل يقول : سمعت ابن عون يقول : بلغنى بالكوفة رجل يجيب فى المعضلات . يعنى أبا حنيفة .

وبه قال : حدثنا : أبو محمد بن حيان فيما قرأت عليه ، قال حدثنا : أبو العباس الجمال . قال حدثنى : أحمد بن أبى سريج يقول : سمعت الشافعى يقول : سألت مالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة وناظرته ؟ . قال نعم : رأيت رجلا لو نظر الى هذه السارية وهى من الحجارة فقال انها من ذهب لقام بحجته . قال المصنف : وقد حكى هذا الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء .

وبه حدثنا : محمد بن ابراهيم . قال حدثنا : أبو عروبة الحرانى. قال : سمعت سلمة يقول : سمعت ابن المبارك يقول : ان كان أحد ينبغى له أن يقول برأيه فأبو حنيفة ينبغى له أن يقول برأيه .
وبه قال : أخبرنى القاضى محمد بن عمر وأذن فى الرواية عنه .

حدثنى : ابراهيم بن محمد بن داود • قال حدثنا : اسحاق بن بهلول قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : ما مقلت عينى مثل أبى حنيفة • قال المصنف : وقد رأى سفيان ، الشافعى ، وأحمد •

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم بن على • قال : سمعت حمزة بن على البصرى يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه • قال المصنف : وقد حكى هذا أيضا الشيخ أبو اسحاق فى طبقات الفقهاء •

وبه قال : حدثنا : محمد بن ابراهيم • حدثنا : نصير بن موسى ابن نصر • قال حدثنا : على بن عبد الرحمن • قال حدثنا : على بن مسلم • قال حدثنا : عبد الله بن عمر • قال : كنت عند الأعمش فسئل عن مسئلة فنظر فى وجه القوم ثم قال لأبى حنيفة أجبه يا نعمان فأجابه • فقال له • من أين قلت هذا ؟ قال من الحديث الذى حدثنا به أنت • فقال الأعمش : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة •

وبه قال : أخبرنا : الحسن بن منصور اجازة • وحدثنى عنه محمد ابن اسحاق • قال حدثنا : أحمد بن على قال : سمعت يحيى بن معين وذكر أبو حنيفة عنده فقال : هو أنبل من أن يكذب •

فهذا قول الشافعى وأصحاب الحديث فى أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبعت ذلك واستقصيت لطال ، غير ان المقصود الاختصار •

الباب الثانى : فى وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين فنقول :

هذا الباب ينبنى على ثلاثة أصول :
احدها : قولهم انه كان سىء الحفظ •
والثانى : انه كان مرجئا جهميا •
والثالث : مخالفته لهم فى بعض الأحاديث ، وأخذه بالقياس •

أما الأول : فقولهم انه كان سيء الحفظ فغير صحيح ، وانما كان يرى رواية الحديث[1] بالمعنى فظنوا أن ذلك اساءة فى الحفظ .

وأما الثانى : فقولهم انه كان جهمياً مرجئاً فهـذا اشارة الى أنه كان يقول : بأن الايمان قول بلا عمل . وان مسلما قد أخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الايمان فقال عليه السلام : « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره » فلا يكون فيما قاله مبتدعا . وانما أخبر بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشتقاق اللغوى ، لان الايمان فى اللغة عبارة عن التصديق ، والتصديق لا يزيد ولا ينقص . وأما قوله تعالى: « واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا » فنقول المراد من زيادة الايمان ههنا القوة[2] وهم يعنون بالزيادة والنقصان أن يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وأما الثالث : فقولهم أنه خالف بعض الأحاديث وأخذ بالقيـاس فالجواب عنه من وجوه :

احدها : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عنده .

والثانى : أن ذلك ينبنى على الجرح والتعديل عنده ، فربما وثقوا راويا وكان مجروحا عنده ، وهذا المعنى الذى ذكروه يتوجه الى باقى الأئمة . أعنى الشافعى ، ومالكا ، وأحمـد . فانه ليس منهم أحـد الا وقد خالف بعض السنن الصحيحة وأخذ بالقياس . وسنذكر ذلك فى الباب الأخير ان شاء الله تعالى .

ولقد سألت مرة شيخنا الامام العالم جمال الدين شمس الحفـاظ أبا الفرج بن الجوزى فقلت له يا سـيدى لم وقع بعض المحدثين فى

(1) وكان الغالب على الفقهاء فى مجالس التفقيه الارسال والرواية بالمعنى وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم .
(2) أى البعد عن خطر الزوال لا أن الايمان يجامع احتمال النقيض.

أبى حنيفة رحمة الله عليه ، فقال : لانه أخـذ بالقياس . فقلت : غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس . فقال : ولكن هو أكثر قياسا منهم . فقلت : هلا وقعوا فى أولئك بقدر ما أخذوا من القياس ؟ فانقطع . على ان مدار الطعن كله على سفيان الثورى وقد افترى على سفيان وروى أنه رجع عن ذلك وروى عنه .

الباب الثالث : فى ذكر نبذة من مناقبه :

عن أبى يوسف قال : بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة اذ سمع الصبيان يصيحون هذا أبو حنيفة الذى لا ينام الليل . فقال يا أبا يوسف : أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلله على أن لا أضع جنبى بفراشى حتى ألقى الله عز وجل .

وعن زائدة قال : صليت مع أبى حنيفة فى مسجده عشاء الآخرة . وخرج الناس ولم يعلم أنى فى المسجد ، وأردت أن أسأله عن مسئلة من حيث لا يرانى أحد ، فقام فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية « فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » فأقمت فى المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر .

وعن الحمانى قال : حدثنى أبى قال : صحبت أبا حنيفة قريبا من سنة فما رأيته نهارا مفطراً ، وليلا الا قائما ، ولا يدخل فى جوفه لقمة من مال أحد وكان يصلى الغداة على طهر أول الليل[1] وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول ، ويصلى ركعتين عند طلوع الفجر الثانى ، وكان يقطع الليل كله بالعبادة .

وعن خارجة بن مصعب قال : ختم القرآن فى ركعة أربعة من الأئمة : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة .

(١) ويقال انه كان يكتفى بالقيلولة .

وعن منصور بن هاشم قال · كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية اذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع فى أبى حنيفة . فقال له عبد الله ويحك أتقع فى رجل صلى خمسا وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد[1] وكان يختم القرآن فى ركعتين كل ليلة ، تعلمت الفقه الذى عندى من أبى حنيفة .

وعن قيس بن الربيع قال : كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع الى بغداد فيشترى بها الأمتعة ويحملها الى الكوفة ، ويجمع الأرباح من سنة الى سنة فيشترى حوائج أشياخ المتجرين ، وأقواتهم ، وكسوتهم وجميع حوائجهم ، ثم يدفع باقى الدنانير والأرباح اليهم ثم يقول : أنفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا الا الله فانى ما أعطيتكم من مالى ولكن من فضل الله عليكم ، وهذه أرباح بضايعكم فانه هو ما يجريه الله لكم على يدى فما فى رزق الله حق لغيره .

وعن اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة أن أبا حنيفة ــ حين حذق حماد ابنه سورة الحمد ــ وهب للمعلم خمسمائة درهم .

الباب الرابع : فى ذكر من لقى من الصحابة وروى عنه .

أنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل قال : أنبأنا : أبو على الحداد ، قال : قال أبو نعيم : ذكر من رأى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم أنس[2] بن مالك ، وعبد الله بن الحارث الزبيدى ، ويقال

(1) لعله يريد أنه كان يسبغ الوضوء فى صلواته كلها على وتيرة واحدة .

(2) وقد أقر برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد ، والدارقطنى ، وأبى نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك فى « تأنيب الخطيب » وبعد ثبوت رؤيته هكذا لا يبقى وجه معقول لنفى سماعه منه مع كون سنه أكبر من أقل سن التحمل بكثير عند وفاة أنس رضى الله عنه على الروايات كلها مع الرغبات المعروفة فى السماع من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك العهد بل لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء الفوها فى مرويات أبى حنيفة عنهم كجزء أبى حامد محمد بن هارون الحضرمى

عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، واختلفوا فى وفاة أنس بن مالك فقيل انه مات سنة تسعين ، وقيل سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة أربع وتسعين.

قال أبو نعيم : توفى أنس بن مالك فى سنة ثلاث وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين[1] وكان بين مولده ووفاة أنس ثلاث عشرة سنة . قال أبو نعيم : وروى عن أبى حنيفة من التابعين الأحوص ابن حكيم .

وبه حدثنا : أبو نعيم . حدثنا : أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد المؤذن . حدثنا : ابراهيم بن محمد بن عمرويه . حدثنا : أحمد[2] ابن الصلت بن المغلس . حدثنا : بشر بن الوليد . قال حدثنا : يعقوب ابن ابراهيم عن أبى حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وأما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى — له صحبة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست

=
وجزء أبى الحسين على بن أحمد بن عيسى وجزء أبى معشر عبد الكريم الطبرى المقرىء وجزء أبى بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسى والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر فى « المعجم المفهرس » كما أنها من مرويات ابن طولون فى « الفهرست الأوسط » والأخير من مرويات سبط ابن الجوزى كما ترى هنا وتخريج متونها فى « الدر المنظم » للعلامة نوح القووى .

(١) وهذه احدى الروايات الثلاث وبها أخذ الجمهور والثانية ان ميلاده سنة سبعين كما فى كتاب « الضعفاء والمتروكين » لابن حبان و « روضة القضاة » لأبى القاسم السمنانى و « كتاب الأنساب » للسمعانى فى مادة الخزاز من النسخة المطبوعة والثالثة أن ميلاده سنة ٦١ هـ وهى رواية ذواد بن علبة ووجه أخذ الجمهور بالرواية الأولى الاحتياط بالتعويل على الأحداث فى المواليد ، والأقدم فى الوفيات الا ان هذا اذا لم يكن هناك ما يؤيد غير ذلك وهنا وجوه تؤيد الرواية الثانية كما تجد بسطها فى « تأنيب الخطيب » فتتسع دائرة معاصرته للصحابة رضى الله عنهم لهم وروايته عنهم .

(٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادى فى الأربعين المختارة .

عشرة سنة ــ فقد قال أبو نعيم حدثنا : محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرىء عليه وأذن لى فى الرواية عنه وحدثنى عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر ، ومحمد بن ابراهيم بن على قالا : حدثنا : محمد بن عمر بن سلم ، حدثنى عبد الله بن جعفر الرازى أبو على من كتاب أبيه عن محمد ابن سماعة عن أبى يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : حججت مع أبى سنة ست وتسعين ولى ست عشرة سنة فاذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لأبى يا أبى من هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله[1] بن الحارث بن جزء الزبيدى . فقلت فأى شىء عنده ؟ فقال : أحاديث سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت له قدمنى اليه حتى اسمع منه . فتقدم بين يدى فجعل يفرج الناس حتى دنا منه فسمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تفقه فى دين الله كفاه الله عز وجل همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو نعيم : هذا لا يعرف له تخريج الا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهو ما تفرد به محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب . وهو : ما حدثناه : أبو الحسين محمد بن على بن حبيش المقرىء ببغداد قال حدثنا : محمد

---

(١) لا عجب اذا اختلفوا فى وفاته من ٨٦ هـ الى ٩٩ هـ كما فى « شرح المسند » لعلى القارى بعد اختلافهم فى وفاة مثل أبى بن كعب رضى الله عنه من ١٨ هـ الى ٢٣ هـ وطعن الذهبى فى احمد بن الصلت الحمانى حيث عده انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لأن عبد الله بن جعفر تابعه كما فى جامع بيان العلم (١ ــ ٤٥) لابن عبد البر وفيه ان فى جملة من رآهم أبو حنيفة من الصحابة أنس بن مالك ، وعبد الله ابن الحارث رضى الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين وبطريق احمد بن محمد بن سماعة على أن الحمانى كم روى عنه الدارقطنى فى سننه ساكتا عليه بل فى الرواة عنه كثرة بل هذا الحديث مما اخرجه الجمال بن عبد الهادى فى « الأربعين المختارة » وبسط الكلام الحمانى فى « تأنيب الخطيب » .

ابن القاسم بن هاشم • حدثنا : أبى • حدثنا : يونس بن عطاء بن سفيان الثورى عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طلب العلم تكفل الله برزقه » • قال أبو نعيم : هذا الحديث مفاريد يونس عن الثورى لا أعرف له راوياً غيره •

قال المصنف : وأخبرنى بالحديث الأول الشيخ الامام العالم أبو الغنائم بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بهمذان فى رجب سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة قال : أخبرنا والدى شهر دار بن شيرويه قال : أنبأنا : الشيخان الامامان الحافظان أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن اسحاق بن مندة ، وابراهيم بن الفضل البآر الاصبهانيان بقراءتى على كل واحد منهما فى المحرم سنة اثنتين وخمسمائة بهمذان رحمهما الله تعالى • قالا : أنبأنا : القاضى أبو سعيد عبد الملك ابن عبد الرحمن بن محمد السرخسى قال : أنبأنى : أبى عبد الرحمن[1] ابن محمد بن أحمد السرخسى بالبصرة وهو المخرج لهذه الأحاديث قراءة عليه فأقر به • قال : انبأنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبى العباس الاسفراينى املاء بمدينة السلام فى ذى القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال : انبأنا : أبو على منصور بن عبد الله بن خالد ابن أحمد الذهلى ، أنبأنا : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عمرويه ابن عبد الرحمن المروزى • حدثنا : أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحمانى • حدثنا : بشر بن الوليد القاضى • حدثنا : أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى • قال : حدثنا : أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » •

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله أنبأنا : أبو على الحسن بن

---

(١) وهو من ثقات أهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشى •

علی بن محمد بن اسحاق اليماني الدمشقی . حدثنا : أبو الحسن بن بابويه الاسواری بشيراز حدثنا : جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهانی. حدثنا : يونس بن حبيب . حدثنا أبو داود الطيالسی عن أبی حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين ، وقدم عبد الله[1] بن أنيس رضی الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : « حبك الشیء يعمی ويصم » .

وبه قال : أنبأنا : محمد بن عبد الله . أخبرنا : أبو زفر عبد العزيز ابن الحسن الطبری بآمل حدثنا : أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادی حدثنا : أحمد[2] بن محمد بن سماعة . حدثنا : بشر بن الوليد القاضی . حدثنا : أبو يوسف القاضی . حدثنا : أبو حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبی سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبی حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدی صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم فتقدمت وسمعته يقول : « من تفقه فی دين الله كفاه الله همه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وبه قال : أنبأنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو علی الحسن ابن علی الدمشقی . حدثنا : أبو الحسن علی بن غياث القاضی البغدادی. حدثنا : محمد بن موسی . حدثنا : محمد بن عياش الجلودی عن التمتام يحی بن القاسم عن أبی حنيفة رحمه الله عن جابر[3] بن عبد الله رضی الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار الی رسول الله صلی الله عليه

---

(١) قال السيوطی لعله غير الجهنی .

(٢) وقع فی الأصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد ابن محمد .

(٣) أرسله أبو حنيفة عن جابر ارسالا كما تری ولم يقل « سمعت » لأنه لم يدركه .

وسلم فقال له : يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لى . قال : « أين أنت من كثرة الاستغفار ، وكثرة الصــدقة ترفق بهــا الولد » . قال : فكان الرجل بكثرة الصدقة وبكثرة الاستغفار قال جابر : فولد له تســعة من الذكور .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبد الله . حدثنا : أبو على الحسن ابن على الدمشقى . حدثنــا : أبو الحسن على بن عيــاث القاضى . حدثنا : محمد بن موسى . حدثنا : محمد بن عياش الجلودى عن التمتام يحيى بن القاسم عن أبى حنيفة رحمــه الله قال : سمعت عبــد الله بن أبى أوفى[1] يقول : سمعت رســول الله صلى الله عليه وســلم يقول : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

وبه أنبأنا : محمد بن عبد الله . أنبأنا : أبو على الحسن بن على الدمشــقى . حدثنا : أبو محمد عبد الله بن محمــد بن الحسن الحنفى أملاء بالكوفة . حدثنا : طلحة بن ســفيان عن هنــاد بن السرى عن أبى سعيد عن أبى حنيفة[2] عن واثلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : « لا تظهر شــماتة أخيك فيعافيــه الله ويبتليك » .

وبه قال : حدثنا : محمد بن عبــد الله قال : أنبــأنا : أبو على الحسن بن على الدمشقى حدثنا : أبو محمد عبد الله بن نمير الرازى . حدثنا : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى حدثنا : عباس بن محمــد الدورى حدثنا يحيى [3] بن معين : ان أبا حنيفة صاحب الرأى ســمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أكثر جند الله فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » .

(1) أقل سن التحمل خمس سنوات عنــد المحدثين وكانت ســن أبى حنيفة فوق ذلك على الأقوال كلها حينما مات ابن أبى أوفى بالكوفة .
(2) ارسله عن واثلة ولم يلقه .
(3) لم يدرك يحيى بن معين أبا حنيفة وانما أرسل عنه ارسالا .

الباب الخامس : فى تفضيله على غيره .
الدليل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : « والسابقون الأولون » وقوله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » وقوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » . فهـذه الآيات تدل على أن السبق له مزية على من لا سـبق له .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذى أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . فأبو حنيفة رحمه الله ان لم يكن من القرن الثانى على رأى بعضهم فهو من القرن الثالث بلا خلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه . فان قيل قد ورد فى مسلم : « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » . قلنا الجـواب عنه من وجهين :

احدهما : ان ما ذكرنا متفق عليه . وما ذكرتموه من افراد مسـلم فلا يقاوم ما ذكرنا .

الثانى : انا نحمل ذلك على ما بعد هذه القرون توفيقاً بين الأخبار اذ لا يجوز أن يكون احدهما ناسخا للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد على الأخبار .

وقوله عليه السـلام : « طوبى لمن رآنى » أو رأى من رآنى ، أو رأى من رأى من رآنى » .

وقوله عليه السلام : « لا تسبوا أصحابى فلو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . وكذلك تفضيل الصـحابة على التابعين ، والتابعين على تابعى التابعين ما كان الا لمزية السبق .

وأما المعقول : فهو ان السابق أفضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرح الشافعي بفضل أبي حنيفة عليه حيث قال : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر :

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضـل للمتقدم

فان قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء عليهم السلام وهو خيرهم وأفضلهم والقياس أن يكون من تقدمه أفضل منه ، وقال عليـه السـلام : « لا تخيروني على موسى » . وفي حـديث آخر : « لا تفضلوني على يونس بن متى » .

قلنا هذا وأشباهه من الأحاديث منه صلى الله عليه وسلم على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لانه لم يقل ذلك مفتخراً ، ولا متطـاولا به على الخلق انما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمنة فيه . وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة الا أنا تركنا المعقول للنصـوص ، وهو قوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . وقوله عليه السلام : « آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيـامة ولا فخر » . وفيما نحن فيه لم يرد نص فيبقى أصل القياس .

الباب السادس : في تفضيل مذهبه على مذهب غيره . والدليـل على ذلك من وجوه :

أحدها : تصريح الشافعي بقوله الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وهـذا اعتراف منه صريح لا مدافعة فيه ، وكذلك قول مالك فيه وقد تقـدم ، وكذلك قول أبي نعيم وقد تقدم أيضا الى غير ذلك من أقاويل العلمـاء .

الوجه الثاني : من ثبت كونه أفضل من غيره ثبت أن مذهبه أفضل من مذهب غيره لان اعترافهم بفضله انما كان لفقهه وعلمه .

الوجه الثالث : ما نذكره من اضطرار الناس الى العمل بمذهبه في الباب الذى يلى هذا الباب وهو السابع .

الوجه الرابع : ما نذكره في الباب الثامن من أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما على ما يأتى ان شاء الله تعالى .

الباب السابع : فى أن الأخذ بمذهبه أحوط للامام وأدفع للحرج عن الأمة .

أما بيان مذهبه اصلح للولادة فمسائل :

منها : ان الرجل اذا كان له أرض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر أن يؤدى خراجها قال أبو حنيفة : للامام أن يؤجرها ويأخذ الخراج من الأجرة ، وان لم يجد من يؤاجره باعها وأخذ الخراج من ثمنها رضى صاحبها أم لم يرض . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : ان للامام اذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة وأراد أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رضى الجند بذلك أو لم يرضوا . وقال من خالفه ليس له ذلك الا برضى الغانمين أو يقسمها عليهم .

ومنها : ان سلب المقتول من الكفار لا يكون للقاتل الا أن يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه . وقال غيره السلب للقاتل بغير اذن الامام.

ومنها : لو أن رجلا جنى جناية فعزره الامام فمات من ذلك لا ضمان على الامام عند أبى حنيفة . وقال غيره يجب الضمان .

ومنها : لو أن رجلا أحيا أرضا بغير اذن الامام لم يملكها . وقال غيره يملكها ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : لو أن عبد الرجل زنى ، أو شرب الخمر ، أو سرق كان للامام أن يقيم عليه الحد اذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه أن يقيم عليه

الحد . وقال من خالفه لمولاه أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى اذن الامام .

ومنها : ان الأموال السائمة اذا أدى صاحبها زكاتها الى الفقير كان للامام أن يأخذها ثانيا . وقال غيره ليس للامام أخذها ثانيا .

ومنها : لو أن رجلا قتل لقيطاً متعمداً كان للامام استيفاء القصاص منه . وقال غيره ليس له ذلك .

ومنها : لو أن جنازة حضرت ومعهم الولى والسلطان كان السلطان أولى . وقال غيره الولى أولى الى غير ذلك من المسائل .
وأما كون مذهبه أدفع للحرج عن الأمة فمسائل :

منها : « الطهارات » فان أكثر الناس لا ينون نية الوضوء فى الطهارتين وانما يصح هذا على مذهب أبى حنيفة ، وكذلك الدخول فى الحمامات فانها نجسة عند الشافعى .

ومنها : « حل الشرب من أوانى الخزف والوضوء منها » . فانها عند الشافعى نجسة فانه يخالطها شىء من الرماد ، وهذا أمر شائع فى جميع البلاد . وكذلك « الوقود بالسرجين » للطبخ والخبز وغيره فانه ينجس الأطعمة عنده وعند أبى حنيفة لا ينجس . وكذلك « شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها » طاهر عند أبى حنيفة وعنده نجس مع أنه يعمل منه المناخل ، والمصافى ، والسكاكين الى غير ذلك . وكذلك « النية » مقارنة التكبير فى الاحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج، وكذلك « البياعات » نحو بيع المعاطاة ، وبيع الصبى وشراؤه ، وبيع الغائب نحو بيع الجوز ، والبطيخ ، والرمان ، والخيار ، والقثاء ، والفقاع وما أشبه ذلك فان أحداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك وكذلك « التنانير » فانها تعمل بالعود وهو نجس عنده ، وكذلك « الحنطة » نجسة ما لم تغسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق

على الناس ويحرج عليهم . وقد قال الله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

الباب الثامن : فى أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير اياهما ، وهذا أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً :

أما الكتاب فقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وعند غيره يجوز بشاهد ويمين . وكذلك قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » وغيره خالف ذلك وقال : اذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها . وكذلك قول الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الشافعى يجوز أن يأكه متروك التسمية عمداً وعندنا لا . وكذلك قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قال الشافعى : وتغريب عام . وكذلك قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال الشافعى : ويضمن مع القطع . وكذلك قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » . وقال الشافعى : لا تصح صلاته بدون الفاتحة .

ومنها قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقال الشافعى : اذا قتل المسلم ذميا لا يقتل به . وهو مخالف لكتاب الله تعالى ، وكذلك الملتجىء الى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » . وقال الشافعى : يقتل . وكذلك اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين ، وكفارة الظهار يجزىء لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » من غير شرط كونها مؤمنة . وقال الشافعى : لا يجزيه الا الرقبة المؤمنة وهو خلاف الكتاب . وكذلك عندنا الصوم فى السفر أفضل اذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » . وقال الشافعى : الافطار أفضل وهو مخالف للكتاب . وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » . وقال الشافعى : يجوز أكل لحم الخيل وهو مخالف لكتاب الله تعالى . وأما السنة فمنها :

(كتاب الطهارة) « اذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » ليس فى الصحيحين . لنا فيهما : « لا يبولن أحدكم فى المـاء الدائم ثم يتوضأ منه » . ولفظ مسلم « ثم يغتسل منه » .

مسألة : اذا تغير المـاء بشىء من الطاهرات تغـيراً يزيل اسـم الاطلاق تجوز الطهارة به . روى أن أم هانىء كرهت أن تتوضأ بالمـاء الذى يبل فيه الخبز . ولنا حديث أم عطية قالت : توفيت احدى بنات رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اغسلنها بسدر واجعلن فى الأخيرة كافورا » . أخرجاه .

مسألة : يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا اغتسلت بالمـاء وحجة المخالف فى ذلك أحاديث واهيـة وليس فى الصحيحين منها شىء . ولنا حديث ميمونة قالت : أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليـه وسلم ليغتسل منها فقلت : انى قد اغتسلت منها . قال : « ان المـاء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شىء » . فاغتسل منه . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

مسألة : اذا مات فى المـاء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شىء صحيح . لنا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » . انفرد به مسلم ووجهه انه اذا غمس يموت . وخرج البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم : « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شـفاء » .

مسألة : جلود الميتة تطهر بالدباغ . وقال أحمد : لا . له أحاديث واهية . لنا حديثان :

أحدهما : ما روى ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما أهاب دبغ فقد طهر » انفرد به مسلم .

والثانى : ما روى عن ابن عباس أيضاً قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقـال : « ألا اسـتمتعتم بجلدها . قالوا : يا رسول الله انها ميتة . قال : انما حرم أكلها » أخرجاه .

مسألة : شعر الميتة ، وعظمها ، وقرنها طاهر . وقال الشافعى نجس له فى ذلك أحاديث واهية . ولنا حديث : « انما حرم أكلها » .

مسألة : منى الآدمى وما يؤكل لحمه نجس اذا كان رطبـا ، وان كان يابساً يجزىء فيه الفرك . وقال أحمد والشافعى طاهر بكل حال . لهما أحاديث واهية والصحيح فيها حديثان :

احدهما : حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه » أخرجـه مسلم غير أنه لا حجة فيه الا انا نقول بموجبه انما الكلام فى الرطب .

والثانى أيضا : ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى المـاء ثم أرسل بها فقالت عائشة : « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ . انما كان يكفيه أن يفركها باصابعه وربما فركته من ثوب رسـول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » . قال الترمذى : هذا حديث صحيح ولا حجة فيه أيضـا لأن الفرك انمـا يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجـة فلا يقاومان ما كان فى الصحيحين ، وهو ما روى سـليمان بن يسـار قال : أخبرتنى عائشة « انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فيخرج يصلى وأنا أنظر الى البقع فى ثوبه من أثر الغسـل » .

مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط . وقال الشافعى وأحمد فى الصحراء كذلك وفى البنيان روايتان الأصح الجواز . لهما ما روى ابن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستدبر الشام مستقبل القبلة أخرجه مسلم .

ولنا ما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » انفرد به مسلم وكذلك روى أبو أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » أخرجاه. ولا حجة فيما رواه ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان قاعداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة . ولو صح أنه كان يقضى حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لانه متفق عليه .

مسألة : الواجب فى مسح الرأس مقدار الناصية . وقال أحمد مسح الجميع واجب له ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه . أخرجاه . ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته ، ومسح على الخفين ، والعمامة أخرجاه أيضا . فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيقا بين الأخبار .

مسألة : تكرار المسح على الرأس لا يستحب . قال أحمد والشافعى يستحب لهما أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا . قال الترمذى هذا حديث أحسن شىء فى هذا الباب وأصحه وليس فيه حجة لأنه لم يذكر المسح . وفى الصحيح أن عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قال : ومسح برأسه ولم يذكر عددا . ثم قال : وغسل رجليه ثلاثا . وكذلك روى عن على أنه قال فى حديثه : ومسح برأسه مرة . وقال الترمذى : حديث صحيح .

مسألة : لا يجوز المسح على العمامة والخمار خلافا لأحمد • له ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة أخرجاه • ولا حجة فيه لأنه اذا مسح على الناصية أجزأه فيبقى وجود المسح على العمامة وعدمها سواء •

مسألة : يجوز المسح على الجوربين الثخينين • وقال الشافعى لا يجوز لنا ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته والنعلين قال الترمذى : هذا حديث صحيح •

مسألة : لا يحل الاستمتاع بالحائض الا فوق الأزار • وقال أحمد يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج • له حديث أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى فأنزل الله عز وجل : « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء » الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء الا النكاح » انفرد به مسلم • ولنا حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض » أخرجاه •

(كتاب الصلاة) : مسألة : للمغرب وقتان أول وآخر • وقال مالك والشافعى وقت واحد واحتجا بأحاديث واهية • ولنا الأحاديث الصحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ان للصلاة أولا وآخرا » وعدد الأوقات الحديث • وكذلك روى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال له : « أقم معنا » فأمر بلالا فى اليوم الأول أن يقيم حين وقع حاجب الشمس ، وفى اليوم الثانى المغرب الى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء الحديث ثم قال . « أين السائل عن مواقيت الصلاة • الصلاة بين هذين » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح • وكذلك روى مسلم : « الوقت بين هذين » وكذلك روى مسلم أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة فى

وقتين • وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا » • أخرجاه •

مسألة : الاسفار بالفجر أفضل • وقال الشافعى التغليس أفضل • له ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب الى الله عز وجل قال : « الصلاة على وقتها » أخرجاه غير أنه لا حجة فيه فانا نقول بموجبه لأن الاسفار وقت لها ولم يخرجا الحديث الآخر : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة فى الموضوعات • وكذلك روى أحاديث لا يقوم بها حجة • وله حديث عائشة : « ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهليهن ما يعرفهن أحد من الغلس » أخرجاه ولا حجة فيه لانا لا ننكر أن الصلاة فى ذلك الوقت جائزة وانما الكلام فى الأفضلية • وكذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفل فى صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه • أخرجاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا • ولنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجركم » قال الترمذى : هذا حديث صحيح • وهو صريح فى الباب فكان العمل به أولى •

مسألة : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر خلافا للشافعى رحمه الله فانه يقول انها الفجر • له ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وروى مسلم فى صحيحة « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ولنا ما روى مسلم فى صحيحه : « ان المشركين حبسوا النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر فقال عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » وكذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله

بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » أخرجاه •

مسألة : البسملة ليست آية من كل سورة • وهى آية من الفاتحة عند أحمد وعنه روايتان • وعند الشافعى آية من كل سورة له أحاديث واهية لا يقوم بها حجة • لنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين • ولعبدى ما سأل واذا قال العبد الحمد لله رب العالمين • قال الله تعالى حمدنى عبدى » الحديث انفرد باخراجه مسلم • وكذلك روى مسلم والبخارى من حديث أنس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ « فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » • وقال الدارقطنى : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس بصحيح فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف •

مسألة : تصح الصلاة بدون الفاتحة خلافا للشافعى وأحمد لهما : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أخرجاه وكذلك فى رواية أخرى عن مسلم « فهى خداج غير تمام » • ولنا ما ورد فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والعمل بما ذكرناه أولى لأنه موافق للكتاب • وأما حديثهم فيحمل على نفى الفضيلة • ونحن نقول به ان قرائة فاتحة الكتاب واجبة ، وبترك الواجب لا تفسد الصلاة ، وانما تفسد بترك الفرض يؤيد ما ذكرناه حديثهم الثانى « فهى خداج غير تمام » وهذا صريح فى أن الصلاة ناقصة ونحن نقول بها فكان العمل بما ذكرنا أولى توفيقاً بين الأخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة •

مسألة : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهى : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » الى آخره • يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجاه • وقال الشافعى تشهد ابن عباس رضى الله عنه أفضل وهو : « التحيات المباركات الصلوات لله الى آخره » • قال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب فكان العمل بما ذكرناه أولى • وقال الترمذى : أصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين •

مسألة : اذا شك فى عدد الركعات تحرى فان لم يكن له ظن بنى على اليقين • وقال الشافعى : لا يتحرى ويبنى على اليقين ، له ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، وان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين » قال الترمذى : هذا حديث صحيح • وقال عليه السلام : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين » انفرد به مسلم • ولنا ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب » أخرجاه والعمل به أولى•

مسألة : لا يجوز الصلاة نفلا عند قيام الشمس الظهيرة • وقال الشافعى يجوز التنفل فى ذلك الوقت فى يوم الجمعة خاصة • له ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » قال أبو داود : وهو مرسل ، وأبو خليل فى اسناده لم يسمع من قتادة : ولنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم • انه نهى عن الصلاة فى هذا الوقت أخرجاه •

مسألة : القنوت فى الفجر غير مسنون • وقال الشافعى مسنون له أحاديث غير صحاح : ولنا حديث أنس : قنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه» أخرجاه فلا يعارضه غيره •

مسألة : الأفضل فى القنوت قبل الركوع وبه قال مالك • وقال أحمد والشافعى بعد الركوع لهما حديث أنس : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً » • أخرجاه : ولنا ان عاصما الأحول سـأل أنسـاً عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال : قبـل الركوع • فقلت انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع • فقال : كذبوا : أخرجاه • فيحمل ما ذكروه على القنوت فى صلاة الفجر ، ويحمل ما ذكرناه على القنـوت فى الوتر توفيقاً بين الأخبار ولأن أنساً رضى الله عنه أنكر الرواية الأولى •

مسألة : يجوز الجمع فى عرفة ولا يجوز فى السفر • وقال الشافعى يجوز الجمع فى السفر والحضر • وقال أحمد يجوز فى السفر • دليلهما كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يرتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما • واذا زاغت الشمس قبـل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب • وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صـلاتين فى السـفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر » • أخرجاه • غير أنه لا حجة فيهما لانا نقول بموجبهما لأنه قال : أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ومعناه أنه صلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها والذى يؤيد ما ذكرناه أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالاجماع • والعلة فيه ما ذكرنا • ولنا حديث ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صـلاة المغرب وصـلاة العشاء بجمع ، وصلى صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها أخرجاه •

مسألة : لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا • وبه قال أحمد وقال الشافعى يسن • لنا ما روى أن النبى صلى الله عليـه وسلم صلى يوم الفطر فلم يصل قبلها ولا بعدها • وهى رواية ابن عباس،

ورواية ابن عمر : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . قال الترمذى الحديثان صحيحان .

مسألة : لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها وغروبها . وبه قال أحمد . وقال الشافعى يجوز . لنا حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا » . انفرد به مسلم .

مسألة : يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة . وبه قال أحمد . وقال الشافعى لا يكره . لنا « اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » أخرجاه .

مسألة : اذا تصدق عن الميت صح وانتفع به . وبه قال أحمد . وكذلك قال فى الصلاة والقراءة : وقال الشافعى لا يصح من ذلك شىء . لنا ما روى أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فقال يا رسول الله : ان أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها أن أتصدق عنها بشىء ؟ قال : « نعم » . قال : فانى أشهد أن حائطى[1] المخرف صدقة عنها . انفرد به البخارى .

(الزكاة) مسألة : الزكاة واجبة فى الخيل السائمة . وقالوا لا زكاة فى الخيل دليلهم : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال : « ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر » أخرجاه . وما ذكرناه أولى لأن حديثهم ليس فى الصحاح ولو صح فيحمل على ما اذا لم تكن للتجارة والاستنماء .

---

(1) أى بستانى الذى يسمى المخرف ، والمخرف فى الأصل مجنى الثمار وعند الخطابى بزيادة ألف بعد الراء .

(الصوم) مسألة : الصائم اذا أكل ناسيا لم يبطل صومه • وقال مالك : يبطل • لنا حديث أبى هريرة : « من نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » أخرجاه •

مسألة : لا تكره القبلة للصائم اذا أمن على نفسه • وقال مالك تكره • لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم • أخرجاه • وله أن رجلا قبل امرأته وهما صائمان فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « فقد أفطرا » وهذا ليس بشىء •

مسألة : الحجامة لا تفطر الصائم لما روى ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » قال فيه الترمذى هذا حديث صحيح • واحتج المخالف بما روى « أفطر الحاجم والمحجوم » وهو حديث ضعيف[1] •

(الحج) مسألة : القران أفضل من الافراد لما روى أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول : « لبيك عمرة وحجا » أخرجاه • وقال الشافعى الافراد أفضل • وله ما رواه مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهذا من افراد مسلم • وحديثنا متفق عليه •

مسألة : يصح نكاح المحرم • وقال أحمد لا يصح العقد • لنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم • أخرجاه • وله : « لا ينكح المحرم ولا يخطب » وهو من افراد مسلم •

(الشفعة) مسألة : الشفعة تستحق بالجوار • وقال الشافعى لا تستحق • لنا قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » أخرجاه •

(1) عند بعضهم أو مؤول .

وله قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » انفرد به البخارى وحديثنا أولى لأنه متفق عليه .

(الاجارة) مسألة : يجوز أخذ الأجرة على الحجامه . وقال أحمد لا يجوز الاجارة . لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرة أخرجاه . وله أحاديث ضعاف .

(النكاح) مسألة : الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنفل العبادة . لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لكن أصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » . وقال الشافعى الاشتغال بالتخلى للنفل أفضل وله فيه أحاديث واهية .

مسألة : النكاح بغير الولى يصح . وقال الشافعى لا يصح . لنا . قوله صلى الله عليه وسلم : « الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صمتها » وكذلك روى عن خنساء ابنة حرام أن أباها زوجها وهى كارهة وكانت ثيبة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها انفرد به البخارى . ودليل الشافعى فى ذلك أحاديث ضعاف .

مسألة : يجوز النكاح بلفظ الهبة والتمليك وما كان فى معناه . وقال الشافعى لا يجوز الا بلفظ التزويج والانكاح . لنا ما روى أن امرأة جائت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهبه نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه الحديث بطوله . وفى آخره قال : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » . أخرجاه فى الصحيحين .

مسألة : اذا كان الولى ممن يجوز له التزويج يجوز له أن يتولى طرفى العقد كابن العم ، والمعتق . لنا ما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها صداقها اخرجاه فى الصحيحين . وقال : الشافعى ليس له ذلك .

مسألة : اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا جاز ولها مهر مثلها • وقال الشافعى لا يصح النكاح • ولنا ما روى عن علقمة قال أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان النخعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضى • قال الترمذى هذا حديث صحيح •

مسألة : اذا تزوج امرأة على امرأة كانا فى القسم سواء ولا تفضل الثانية بشىء • قال الشافعى تفضل البكر بسبع ، والثيب بثلاث • لنا ما روى عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : « انه ليس لك على أهلك هوان فان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائى » انفرد به مسلم • وله ما روى أن أنس بن مالك قال : لو شئت ان أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولكنه قال : السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا قال الترمذى : هذا حديث صحيح وما ذكرناه أولى لوجهين :

أحدهما : ان حديث أنس غير مرفوع •

والثانى : ان ما انفرد به مسلم أقوى مما انفرد به الترمذى •

(الطلاق) مسألة : ارسال الثلاث فى طهر واحد بدعة وحرام • وقال الشافعى : مباح • لنا ما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك • فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » أخرجاه فى الصحيحين •

(اللعان) مسألة : المتلاعنان لا تقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم . وقال الشافعي : تقع بلعان الزوج وحده . لنا . ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد أن تلاعنا أخرجاه فى الصحيحين فان قيل ففى الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبيل لك عليها » قلنا : انما ظن أن له المطالبة بالمهر وهذا فى تمام الحديث أنه قال يا رسول الله مالى قال : « لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كانت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

(القصاص) مسألة : يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى فى قلعها . وقال الشافعي : لا يجرى فى الكسر لنا حديث أنس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الارش فأبوا ، فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص الحديث بطوله انفرد به البخارى .

(القسامة) مسألة : يبدأ فى القسمة بأيمان المدعى عليهم . وقال أحمد بأيمان المدعين . لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله . قالوا ما لنا بينة . قال : فتحلفون . قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة أخرجاه . وفى الصحيحين بدأ أنه بأيمان المدعين وما ذكرناه أولى لقوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

(الحدود) مسألة : حد الزنا لا يثبت الا باقراره أربع مرات . وقال الشافعي : يثبت باقراره مرة واحدة . لنا حديث أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى . فأعرض عنه . ثم جاءه من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد

زنى فأمر به فى الرابعة فرجم ، وفى الصحيحين فلما شهد على نفســه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « أبك جنــون ؟ قال : لا يا رسول الله • قال : أحصنت ؟ قال : نعم يا رسول الله • قال : اذهبوا به فارجموه » •

مسألة : حد الشرب ثمانون • وقال الشافعى أربعون • لنا : ان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وهذا حديث صحيح • فان قيل ان النبى صلى الله عليــه وســلم جلد نحوا من أربعين • قلنا تعزيرا لا حدا لأنه لو كان حدا لمــا جاز لهم المجاوزة •

(السير) : مسألة : لا يقتل الشــيخ الفانى ، ولا الرهبــان ، ولا العميــان ، ولا الزمنى ، ولا المرأة الا ان كان لهــم رأى ، وقال الشافعى يقتلون فى أحد قوليه • لنا ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء ، والصبيان • قال الترمذى هذا حديث صحيح •

(الصيد) مسألة : اذا أكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافا لأحد قولى الشافعى ، وقولى أحمد ، وقول مالك • لنا ما روى عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكله ، واذا أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» • أخرجاه•

هــذا آخر ما أردنا ذكره من الانتصــار والترجيح ولم نستقص من كل باب الغاية ولا بلغنا النهاية ، وانما ذكرنا من كل باب نبذة اذ كان المقصود منه الاختصار كيلا يؤدى الى الملل والاضــجار

تم الكتاب بحمد الله وعونه

والحمد لله أولا وآخراً

فهرس

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٥/٣٤١٣

دار التوفيق النموذجية للطباعة
أوفست.. تيبو
الأزهر: ٣ حيضان الموصلي بجوار جامع الدعاء
ت: ٥١١٥٣٠٤